لزوم ونسيان اي عذر فيه اما اذا لم يعذر فيه كان تشاغل عن نحو
نحو شطرنج فانه يجب المبادرة للقضاء على المحرر وبحث ما لو دخل
الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة او صنعة او نحوها حتى
خرج الوقت وهو غافل فهل يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر والاقرب
الثاني لانه بهذا النسيان لم يتشاغل عن تقصيره اه ع ش على الرملي
وسن ترتيب الفائت اي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج ح
من خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه
لا فرق بين ان تكون كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد فاذا فاتته
الظهر بعذر والعصر بغير عذر بدا بالظهر خلافا لبعض المتاخرين
حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه
فورا انه يجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب
تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروجا
من خلاف الائمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة فرعايته اولى من
رعاية المكملات التي تصح الصلاة بدونها اه م ر الرملي بحروفه ومن ثم
يراعى الترتيب وان خيف فوت جماعة الحاضرة خلافا للاسنوي
قال وعبارة القليوبي وسن ترتيب الفائت سواء فاتت كلها بعذر او
بغير عذر او بعضها اه قوله على الحاضرة التي لا يخاف فوتها اي
فوت جميعها بان يمكن قضاء ان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة
لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى ايضا قضاء ويسن تقديم
الفائتة ان امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في
الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى للخروج من خلاف من اوجبه وجوب الترتيب اذ هو
خلاف في الصحة كما مر خلافا للاسنوي حيث قال انه فيه نظر لما فيه
من اخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو ممتنع واجيب بان محل حرمة
اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة

ثم

(٣٥)

ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها ام اتسع ثم
يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة اه ولو دخل في الفائتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطع الفائتة اي او قلبها نفلا والشروع
في الحاضرة ومن فاتته العشاء لا يقضي الوتر حتى يقضيها على الاوجه
ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق
تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الا
صح ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها اولا لزمه
قضاؤها كما لو شك في النية وبعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك
بعده في انها هل الصلاة عليه اولا فانه لا يلزمه شيء كما اوضحت ذلك
في شرح العباب اه ش الرملي وفرق ابن حجر بينها وبين ما قبلها بان
الشك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع
شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه يستلزم
تيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه اه واذا قلنا
بعدم اللزوم اذا تبرع بصلاتها هل تصح نفلا استحسن ابن
قاسم انها لا تنعقد قال لانها عبادة غير مطلوبة اه ع ج
وكره اي سياتي هذا في المتن فذكره هنا تكرار كما مر الا
يوم الجمعة ولو لمن حضرها اه ع ج غير متاخر بان يكون متقدما
اذ لا يتصور المقارنة بالنسبة للصلاة الذي هو المراد ولا العبرة
بمقارنة الوقت اه ق ل بخلاف ما اذا تاخر السبب كصلاة الا
ستخارة وصلاة الاحرام كفائتة وضوء ونفل لم
يدخل اليه اي الى المسجد فصل
فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل الاسلام
ولو فيما مضى فيدخل المرتد لكن يلزم عليه استعمال المشترك في
حقيقته ومجازه وليس مثل المرتد المنتقل من دين الى اخر فلا قضاء
عليه اذا اسلم لانه لم يلتزمها بالاسلام بخلاف المرتد ع ش على الرملي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)